إبرام عقد الزواج عبروسائل الاتصال السمعية المرئية

بلعباس أمال[1]

ملخص:

ألقى التطور التقني والتكنولوجي بظلاله على الأسرة، وأثَّر على تنشئة أفرادها، وعلاقاتهم الاجتماعية، وامتد إلى إبرام عقد الزواج الكترونيا. لذلك خصصنا هذه الدراسة لظاهرة إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية، محاولين وضع تكييف لمجلس عقده، وصحته شرعا وقانونا، لنخلص إلى ضرورة استحداث نصوص تكفل حجيته، وتوفر حماية لأطرافه.

كلمات مفتاحية: عقد زواج، وسائل اتصال سمعية مرئية، تراضي، مجلس عقد، إبرام.

Résumé :

L'évolution technique et technologique a jeté son ombre sur la famille, car non seulement elle a altéré l'éducation de ses membres mais également leurs relations. Cette mutation relationnelle s'est propagée jusqu'à la conclusion de l'acte de mariage par voie électronique. D'où, cette étude porte sur ce nouvel mode de passation du lien matrimonial, par le biais des différents moyens de télécommunication audiovisuels. Cette nouvelle vision nécessite le fait de savoir si elle est en parfaite concordance avec les textes en vigueur ? Qu'en est-il de la validité du mariage ainsi conclu?

Mots-clés : Mariage, moyens de télécommunication, consentement, validité, conclusion.

Abstract:

Technological and technical developments have cast a shadow over the family, because not only has it altered the education of its members, but also their relationships. This relational mutation spread to the conclusion of the marriage certificate electronically. Hence, this study focuses on this new method of transferring the matrimonial bond through the various means of audiovisual telecommunication. Does this new vision require knowing if it is in perfect

1 طالبة مسجلة في السنة الثانية دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

agreement with the current texts? What about the validity of the marriage?
Keywords: marriage, telecommunications, consent, validity, conclusion.

مقدمة

يمر المجتمع حاليا بمرحلة من التطور شديدة الصلة بالتطور التقني، والتكنولوجي، بحيث انتقلت العلاقات الإنسانية من طور الاتصال المباشر بين الأفراد، إلى طور الاتصال عبر بيئة تقنية متطورة، لها خصائص متفردة، تمكن المتصلين من سماع ورؤية بعضهما البعض، ولو كانت تفصل بينهما مسافة ابعد نقطتين على سطح الأرض.

وهكذا، توسع استخدام أفراد المجتمع للتقنيات الحديثة للاتصال، وأصبح الاستغناء عنها من الأمور العسيرة، وهو الأمر الذي كانت أهم محصلاته، بل وأخطرها؛ ظاهرة إبرام عقود الزواج عبر وسائل الاتصال، دون ضوابط شرعية وقانونية.

ويعرف الزواج بأنه الاقتران، والميثاق الغليظ[1] الذي يربط الرجل بالمرأة، وعرفه أبو زهرة بأنه:» عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وواجبات»[2]. أما وسائل الاتصال السمعية المرئية التي نقصدها في هذا البحث، فهي التي توفرها خدمة الانترنت[3]، بتطبيقات الوسائط المتعددة[4]، المتوفرة في الحاسوب أو الهاتف، وتوفر اتصالات سمعية مرئية بطريقة تفاعلية[5]. أما الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية الذي يدور حوله هذا البحث؛ هو الزواج الذي يتم بين شخصين غائبين مكانا وحاضرين زمانا بحيث يتم عبر وسائل اتصال حديثة تضمن للعاقدين الرؤية والموالاة في تبادل التعبير عن الإرادة.

وترجع أهمية الموضوع، إلى استجابة فئات كثيرة من أفراد المجتمع للتكنولوجيا، والتفاعل مع المجتمعات الافتراضية، وانتشار مواقع التزويج الالكتروني، إلى درجة إبرام عقود

1 لقوله تعالى:» وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»، سورة النساء، الآية 21.

2 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، طبعة3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص.17

3 من أهم ما نتج عن ثورة المعلومات، الانترنت وهي شبكة عالمية تربط الحواسيب والشبكات الصغيرة، بعضها ببعض عبر العالم من خلال خطوط نقل مختلفة كالخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية وغيرها، أنظر الشريفات محمود عبد الرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.22.

4 الوسائط المتعددة هي ترجمة لكلمتي Multi–Media ، أما Multi فيقصد بها متعدد، و Mediaتعني وسيط، ويطلق مصطلح الميلتيميديا Multi–Media على تطبيق يمكنه جمع عدة معطيات كالصوت والصورة والفيديو والرسوم في طريقة تفاعلية ، فرانسوا ليسلي ونقولا مركيز، ترجمة فؤاد شاهين، وسائل الاتصال المتعددة (الملتيميديا) ، ط1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص.7.

5 التفاعل (Interactivité) يقصد به قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم، تماما كما يحدث في المحادثة المباشرة بين شخصين، انظر، شيخاني سميرة، الاعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، مجلد 26، دمشق ، 2010، ع 1و2، ص .442.

الزواج بوسائل سمعية مرئية في سرية، واتخاذها ذريعة للحيل، والتزوير، والاستغلال، من اجل الإفلات من الإلزام القانوني. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حاجة بعض الأفراد إلى إبرام عقود زواج عن بعد، لأسباب في الغالب تعود إلى استحالة التنقل من بلد إلى آخر، من أجل الحضور الشخصي لمجلس عقد الزواج.

ولكن، إذا كان الزواج أهم عقد إنساني، فهل يصح إبرامه عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية؟ وما هو تكييف مجلس عقده؟ وهل نصوص قانون الأسرة الجزائري قادرة على استيعاب التطور الذي لامس إبرام عقد الزواج؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سوف نبحث في مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية(أولا) لننتقل بعد ذلك إلى صحة إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية (ثانيا).

أولا.- مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

لم يتعرض الفقه الإسلامي القديم إلى مجلس الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية، بكل بساطة لأنها من مستحدثات العصر، ولم تكن موجودة في زمن فقهائنا رحمهم الله. ولكن مرونة أحكام شريعة الإسلامية قادرة على استيعاب كل مستجد مهما بلغ من التعقيد، لذلك يقتضي الموضوع التعرض إلى تعريف مجلس العقد وصوره (I)، ثم نبحث في تكيف مجلس العقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية (II).

I.- تعريف مجلس العقد وصوره

لقد صاغ الفقه الإسلامي نظرية مجلس العقد بطريقة دقيقة، وفصل فيها تفصيلا طويل، نتعرض في هذا المطلب باختصار إلى تعريف مجلس العقد(آ.-) ثم صوره في (ب.-).

آ.- تعريف مجلس العقد

المجلس هو الحال الذي يشتغل فيه المتعاقدين بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد مجلس العقد، هو اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس واحد[1]، لذلك يشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل إعلان القبول بطل الإيجاب[2].

وأساس مجلس عقد الزواج هو التراضي، مما يعني وجوب تطابق الإيجاب مع القبول. والإيجاب هو الكلام الذي يصدر من احد العاقدين تعبيرا عن إرادته في إبرام العقد، أما القبول

1 محمد بن فنخور العبدلي، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة وحكم الشرع فيها، المعهد العلمي لمحافظة القريات، ص.248. مكتبة صيد الفوائد الإسلامية http://www.saaid.net/book، أطلع ،2017/04/10، الساعة 22.00.

2 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.40.

فهو الكلام الذي يصدر من المتعاقد الآخر دالا على موافقته على ما أبداه الأول[1]. والإيجاب عبر الوسائل السمعية المرئية هو التعبير البات، والمنجز الصادر عن إرادة الراغب في التعاقد إلى شخص آخر، بحيث تتولى نقله شبكة دولية للاتصالات بوسيلة فورية سمعية مرئية. وهو لا يختلف في جوهره عن الإيجاب في مجلس العقد التقليدي، إلا من حيث الوسيلة التي تنقل التعبير. أما القبول، فهو التعبير عن الإرادة الصادر ممن وجه إليه الإيجاب عبر نفس الوسيلة السمعية المرئية، و بصفة آنية وتفاعلية شرط أن يكون مطابقا للإيجاب. وهكذا نستبعد المسجل الصوتي، مثل الإيجاب المسجل بشريط الكاسيت أو بالأقراص المغنطة.

ب.- صور مجلس العقد

1.- مجلس العقد الحقيقي

وبين اعتبار مجلس العقد الحقيقي وحدة مكانية، وبين اعتباره وحدة زمنية ظهر رأي وسط يحاول الجمع بين المعيارين، فعرف مجلس الحقيقي العقد بأنه:» المكان والزمان اللذان ينشغل فيهما المتعاقدان والذي يبدأ بالإيجاب وينتهي بانتهاء الانشغال بالتعاقد»[2]. وبناء عليه فان مجلس العقد يتكون من ركنين، احدهما مادي وهو مكان اتصال الإيجاب بالقبول، والآخر معنوي وهو الفترة الزمنية التي تفصل بين الإيجاب والقبول. والقول الراجح بين الفقهاء هو اعتبار مجلس العقد وحدة رمانية ومتى انعدم الفاصل الزمني بين إصدار التعبير عن الإرادة والعلم به، كان مجلس العقد حقيقيا.

2.- مجلس العقد الحكمي

وكما سبق أن رجحنا اعتبار مجلس العقد وحدة زمنية؛ فان مجلس العقد الحكمي هو الذي يختلف فيه مكان وجود الموجب عن مكان وجود المتعاقد الأخر، بحيث يستغرق إصدار التعبير عن الإرادة والعلم به فترة من الزمن. بمعنى، وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، مع عدم وجود إعراض صريح أو ضمني من احد العاقدين[3]. وقد نص قانون الأسرة على مجلس عقد الزواج الحقيقي دون الحكمي وهو نفسه موقف الجمهور[4]، ولكن يمكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة في صحة مجلس العقد الحكمي طبقا للمذهب الحنفي.

---

1 أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،طبعة1، دار النفائس، الأردن، 2000، ص.109 وما بعدها.

2 باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2006، ص.51.

3 محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن،1986، ص.50 وما بعدها.

4 الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح، ج4،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص.19.

هذا واعترف المشرع الجزائري في المادة 64 القانون المدني[1] بمجلس العقد في صورتيه الحقيقي، والحكمي، واعتبر العقد مبرما ما لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه.

II.- تكييف مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

اختلف الفقهاء في وضع تكييف لمجلس عقد الزواج عبر هذه الوسائل (آ. -)، غير أن هذا المجلس يتطلب شروطا يلزم توافرها لتحققه (ب.-).

أ. **الاختلاف الفقهي في تكييف عقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية**

ظهر في تكييف مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية اتجاهان على النحو الآتي:

يرى أنصار الاتجاه الأول بأن الزواج عبر الانترنت، لا يغدو أن يكون عقدا بين غائبين، حتى ولو كانت التقنية المستخدمة في التعبير عن الإرادة سمعية مرئية. ولا تخرج عن احد النوعين إما تعاقد بالرسالة أو عن طريق الرسول. وأن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي يتم بها نقل التعبير، وبالتالي فمجلس العقد حكمي وهو مجلس وصول وعلم الموجه إليه الإيجاب[2]. وأضاف أنه من خصائص مجلس العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة انه يتم عن بعد، لذلك نستبعد عنه وصف مجلس العقد المادي، لوجود أطراف العقد في أماكن مختلفة. وهذه الخاصية جعلت بعض الفقه القانوني يطبق عليه أحكام التعاقد بين غائبين[3]. وأضاف فقه حديث بان الزمن ليس هو العنصر الوحيد الذي يميز التعاقد بين غائبين عن التعاقد بين حاضرين، بل هناك ثلاثة عناصر وهي الزمان، والمكان، وعنصر الانشغال بظروف العقد[4].

بينا يرى البعض الآخر **أن عقد** الزواج عبر الانترنت هو عقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان، لأنه وبمجرد صدور الصيغة، فان كل طرف يعلم بها مباشرة، ولا مجال للتكييف

1 وبالرجوع إلى المادة 64 من ق.م:» إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد اجل القبول فان الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى أخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل. غير أن ا2005م،م ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على إن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل ينفض مجلس العقد»، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، ج.ر.ج.ج، سنة 2005م، ع44.

2 حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص.152.

3 محمد بن جبر الألفي،التعاقد الالكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، أحكام تقنية المعلومات سجل وقائع ورشة عمل أحكام في المعلوماتية، جمعية الحاسبات السعودية، الرياض، 2002، ص.168.

4 صادق سلهب لما عبد الله ، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدر اسات العليا، فلسطين، 2008، ص. 113.

المختلط. لان من مميزات شبكة الانترنت أنها تلغي الحدود الجغرافية، وتجعل لأطراف العقد حضورا افتراضيا[1].

في حين يرى أصحاب الاتجاه الثالث أن عقد الزواج عبر الانترنت له عدة أحوال، فان كانت الخدمة المتاحة توفر سماع العاقدين لبعضهما، والتحاور مباشرة، وباستخدام الكاميرا، وبدون وجود فاصل زمني بين إصدار التعبير والعلم به، فمجلس العقد هاهنا ليس تعاقدا بين غائبين في شيء، وبالتالي تطبق عليهم قواعد مجلس العقد بين الحاضرين[2]. وخلافا لذلك، ذهب البعض إلى أن مجلس العقد مختلط، فهو تعاقد بين حاضرين من حيث ركن الزمن وتعاقد بين غائبين من حيث الركن المكاني[3].

أمام كل هذه الآراء، فالقائلين بان التعاقد بالوسائل لمسموعة المرئية هو تعاقد بين غائبين، فإنهم لم يعيروا اهتماما لخاصية التفاعل في هذه التقنية، وانعدام الفارق الزمني بين إصدار التعبير عن الإرادة، ووصوله إلى من وجه إليه، وبالتالي هذا الجانب من الفقه يرى بأن مجلس العقد هو وحدة مكانية.

أما من جهة الرأي القائل بان مجلس العقد عبر التقنيات المسموعة المرئية هو تعاقد بين حاضرين زمانا ومكانا قد بالغوا في إعطاء التكييف الواقعي لعالم افتراضي. كما أنه لا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الرأي القائلين بتجزئة مجلس العقد، إذ من الصعوبة بمكان في دمج أحكام مجلس العقد الحقيقي مع مجلس العقد الحكمي، لان المعروف أن للعقد مجلس واحد.

لذلك، إن الذين يرون بأن مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية هو مجلس حقيقي، بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه توافق الإرادتين، وهو ما قال به عبد الرزاق أحمد السنهوري، من نبذ للوحدة المكانية والاستعاضة عنها بالوحدة الزمنية، والقول بان المجلس لا ينقطع طوال الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد[4].

وينطبق هذا القول، على وسائل الاتصال الحديثة، التي توفر خدمة التواصل عن بعد؛ فقد يكون المتصل راجلا، ويبدأ في مفاوضات العقد ثم يركب سيارته، ويتلقى إيجابا، ولما ينزل من السيارة داخلا إلى بيته، يصدر قبوله المطابق للإيجاب فينعقد العقد. إذا فالأخذ بمجلس

1 حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص153.

2 حمزة عبد الناصر، نفس المرجع، ص153 وما بعدها.

3 صادق سلهب لما عبد الله، المرجع السابق، ص.117.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء2، طبعة 1، دار إحياء التراث، بيروت، دون سنة نشر، ص.11.

العقد على انه وحدة زمنية هو الأكثر مرونة وواقية وتماشيا مع متطلبات ومستجدات العصر.

والحقيقة، ليس هناك فرق بين المجلس الحقيقي، ومجلس العقد بالبرامج المسموعة المرئية. فالعلة واحدة، وهي انعدام الفارق الزمني بين إصدار القبول ووصوله إلى من وجه إليه. زيادة على ذلك، فانّ ما تقدمه الوسائل المتعددة الوسائط عبر برامجها السمعية المرئية من نقل تفاعلي للصورة المتحركة، إنما يضفي على العقد أمانا أكثر بالتأكد من شخصية، وشكل الشخص المتعاقد خلف الشاشة. وطبقا لما تقدم، يوجد مجلس عقد حكمي له تقريبا نفس خصائص مجلس العقد الحقيقي. ويبقى الإشكال المطروح هو تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع أمام القضاء في حالة ما إذا كان أطراف العقد من دولتين مختلفتين[1].

ب. شروط تحقق مجلس العقد عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

من خلال ما تقدم، وصلنا إلى أنّ مجلس العقد الحقيقي عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية هو مجلس حقيقي، بحضور العاقدين حضورا افتراضيا، زمنيا، مع وجودهما في بقعتين جغرافيتين مختلفين. وبذلك يتحقق مجلس عقد الزواج بالشروط الآتية:

1.- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

حيث يكون الحضور بين شخصين متباعدين مكانا وحاضرين زمانا، فيتصل القبول بالإيجاب في نفس مجلس إصدار الإيجاب، عن طريق وسائل صوتية مرئية، دون أن ينفض مجلس العقد لسبب من الأسباب بسبب عطب في الشبكة، أو الأجهزة المستخدمة أو الأشخاص. بمعنى إذا صدر الإيجاب في مجلس وانفضّ هذا الأخير لسبب من الأسباب، ثم صدر القبول في مجلس آخر فان العقد لا ينعقد وهذا بإجماع الفقه، هذا عن مجلس العقد الحقيقي[2]. والنتيجة أن القابل يعلم بالإيجاب لحظة صدوره، والموجب يعلم بالقبول لحظة صدوره، كذلك باستخدام وسائل الاتصال التي توفر تزامنا في الصوت والصورة كغرف الدردشة داخل الفئات الاجتماعية.

2.- أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه

إذا كان أحد المتعاقدين أصم، ولا يستطيع سماع الطرف الآخر، لا ينعقد الزواج، ولا ينعقد أيضا إذا كان أحد هما لا يفهم عبارة الآخر، ولا يهم المفردات والتراكيب، إذ العبرة بالمعاني، و يفهم بان احدهما يطلب الزواج والآخر يقبل[3]. ونفس الحكم إذا كان أحدهما لا يفهم لغة الآخر، ولا يفهم بأنه يطلب منه الزواج. ولا ينقضي مجلس العقد الحقيقي إذا وجد فاصل زمني بغرض الترجمة إلى اللغة المفهومة للعاقد الآخر، على أن تتلاقى مباشرة بعد ذلك

1 محمد بن جبر الألفي، المرجع السابق،2002، ص.168.

2 جانم جميل فجري محمد ، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص.145.

3 جانم جميل فجري محمد ، نفس المرجع ، ص.145.

الإرادتين.

ثانيا.- صحة الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية

إن تبيُّن صحة الزواج عبر هذه الوسائل يتطلب منا البحث عن حكمه(I) ثم صحته في قانون الجزائري الأسرة(II).

I.- حكم الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

اختلفت أقوال الفقهاء في صحة عقد الزواج عبر هذه الوسائل، لذلك كان لزاما علينا أن نتعرض إلى آرائهم(آ.-) لنحاول مناقشتها وترجيح الأقوى منها (ب.-).

آ.- الآراء الفقهية حول صحة الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

1.- الفقه الذي يرى بعدم صحّة الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية

يرى هذا الفقه بأنه لا يصح إبرام عقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية التي توفرها خدمة الانترنت، وقال بهذا الرأي، المجمع الفقهي الإسلامي، في قرار له بشان حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إذ اعتبر التعاقد بين شخصين في مكانين متباعدين تعاقدا بين حاضرين، واستثنى المجمع إبرام عقد الزواج عبر الوسائل السمعية لاشتراط الإشهاد فيه[1]. ومنعت اللجنة الدائمة للإفتاء إبرام عقد الزواج بالوسائل المسموعة احتياطا لعناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج، وعللت موقفها لما كثر من الخداع، والتغرير، وتزوير الأصوات عبر وسائل الاتصال، ولم يقتصر المنع على الإيجاب والقبول عبر هذه الوسائل، بل يمتدّ إلى التوكيل أيضا في الزواج[2]. وأضاف مجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الثالثة عشر[3]؛ أن عقد النكاح لا يصح انعقاده على الانترنت، ولكن يجوز استخدام هذه الوسائل في التوكيل لإبرام الزواج، وعلّل موقفه بخطورة هذا العقد، وما فيه من جانب تعبدي، واشتراط الإشهاد عليه.

وقال وهبة الزحيلي بعدم صحة هذا الزواج لعدم توافر الإشهاد على الصيغة[4] وأضاف الشيخ ابن عثيمين لا يجوز النكاح عبر الانترنت، وقد قيل لي بأنه يمكن أن يحصل من تدليس ولإمكان تزوير الأصوات، وترجمة الصور، وبناءا عليه فالاحتياط للعقد مادام الاتهام قائما[5].

---

1 مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلس مجمع الإسلامي الدولي، قرار52(3/6) في سنة 1990 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص.107.

2 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حقّقه أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، مجلد18، النكاح، ج1، الرياض، 1424 هـ، ص.91.

3 قرار ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دورة 13، (4/2001) بشان إجراء التعاقد بالآلات الحديثة http://:kw.gov.alwaei أطلع عليه بتاريخ 2017/04/21، 06.30.

4 مقتبس عن، محمد بن فنخور العبدلي، المرجع السابق، ص. 251. مكتبة صيد الفوائد، http://:book/net.saaid.www

5 محمد بن فنخور العبدلي، نفس المرجع، ص.252.

2.- الفقه الذي يرى جواز إبرام عقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية

هذا موقف بعض الفقهاء المعاصرين، منهم، مصطفى الزرقا[1] عمر سليمان الأشقر[2]، محمد بن يحي النجيمي[3]، ومحمد عقلة الابراهيم [4]، وأفتى الشيخ ابن باز بجواز عقد الزواج عبر هذه الوسائل إذ أمن التلاعب[5] وقال بهذا الرأي أيضا عبد الرحمن عبد الله السند[6].

استند هذا الفريق على الخصائص المتفردة للانترنت؛ التي تمكن العاقدين من رؤية بعضهما، وسماع صيغة الزواج بصفة مباشرة، وكذلك كل الحاضرين مجلس العقد بما فيهم الشهود. وأن العاقدان غائبان بأجسادهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع كل واحد منهما الآخر. بالإضافة إلى سماع الشهود الإيجاب والقبول لحظة صدورهما، وأضاف، إن الاحتياط للفروج لا يلزم منه المنع، ولكنه يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقد، وأضاف أن رؤية العاقدان، والشهود، والحاضرين مجلس العقد تقلل من إمكانية التزوير، كما يمكن التأكد من هوية الأشخاص من خلال التواقيع الالكترونية[7].

وإزاء هذه الآراء، احتج القائلون بعدم صحة الزواج بالوسائل السمعية المرئية، على عدم اكتمال الأركان الشرعية للزواج وخاصة الإشهاد عليه، ولكن المتتبع للتطور الذي وصلت إليه خدمات الانترنت؛ يلاحظ بان الإشهاد على الزواج أصبح ممكنا بالصوت والصورة، ومهما بعدت المسافات، مع العلم بأن الإشهاد يكون بسماع الشهود للصيغة، هذا بالنسبة للمجمع الفقهي الإسلامي بجدة. أما اللجنة الدائمة للإفتاء فلم يقتصر المنع على الإيجاب والقبول بل منعت أيضا التوكيل بالزواج بوسائل الاتصال، وهذا أمر مبالغ فيه فوسائل الاتصال توفر آليات كالتوقيع الالكتروني يمكنها إضفاء مصداقية على التوكيل، ولها حجية في الإثبات معترف بها قانونا.

وبالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي منع تبادل صيغة الإيجاب والقبول عبر الانترنت، وأجاز التوكيل بهذه الوسائل، فقد حاول رفع الحرج عن الأشخاص الذين يتعذر

1 مقتبس عن، أسامة سليمان الأشقر، ص.109.

2 أسامة سليمان عمر الأشقر، المرجع السابق، ص.111.

3 محمد بن يحي النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الانترنت، ورشة عمل في أحكام المعلوماتية، أحكام تقنية المعلومات، الرياض، 2002، ص.208.

4 محمد عقلة الابراهيم، المرجع السابق، ص.113.

5 حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والانترنت، فتوى رقم 105531، https://:islamqa.info/ar/105531 أطلع عليه بتاريخ 2017/04/20 الساعة 10.00.

6السند عبد الرحمن عبد الله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، طبعة1، دار الوراق، بيروت، 2004، ص.230.

7 السند عبد الله عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.230 وما بعدها.

عليهم الرجوع إلى بلدهم من أجل إبرام الزواج، و سمح بإمكانية التوكيل بالانترنت ربحا للوقت، أما حجج منعه المتعلقة بالإشهاد فلم تعد تثير إشكالات مع الوسائل متعددة الوسائط.

وعلل الشيخ ابن عثيمين موقفه الرافض للزواج عبر وسائل الاتصال بإمكانية تزوير الأصوات والتدليس وقال بالاحتياط مادام الاتهام قائما، وهو موقف نستنتج منه انه إذا زال الاتهام عن هذه الوسائل صح الزواج. والواقع إن مخاطر التقنية يزداد يوما بعد يوم، وإمكانية التدليس والتزوير أمر متوقع، ولكن يمكن تجنب كل هذه السلبيات إذا تم تأمين إبرام الزواج بالانترنت؛ بأحداث مواقع خاصة رسمية تسمح بالتأكد من هوية الأطراف، وتسجيل الزواج، وربط الأشخاص بالواقع الاجتماعي، بمعنى معرفة شخصية للزوجين وعائلاتهم في الواقع، ولا يكون إبرام الزواج إلا لتعذر حضور الزوج شخصيا لمجلس العقد، وهذا الاحتياط يتناسب وقدسية عقد الزواج.

وبالنسبة للفقه الذي يجيز الزواج عبر هذه الوسائل فقد علل موقفه بإمكانية الإشهاد على الصيغة، ومشاهدة للعاقدين مهما بعدت المسافات. لأن زوال العلة يقتضي زوال المعلول، والعلة من المنع عند المانعين لعقد الزواج عبر هذه الوسائل، إنما هو عدم قدرة الشاهدين في الزواج بوسائل الاتصال، والعلة تزول برؤية الشاهد للعاقدين، وسماعهما عبر الوسائل المتعددة الوسائط[1]. وأن النقل التفاعلي للصوت والصورة التي توفرها الانترنت تزيد من الثقة في إبرام عقد الزواج، وخاصة أنها توفر مجلسا بالمشاهدة لكل الحاضرين مجلس العقد من زوج وزوجة وولي وشاهدين.

بعد هذه المناقشة، نذهب إلى ترجيح القول الثاني الذي يعتبر عقد الزواج صحيحا عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية، وفي نفس الوقت يجب التحوط للفروج الذي ألحّ عليه الرأي الأول، لأن العاقدان غائبان بأجسادهما، ولكن يبرمان عقد الحاضرين، بحيث تمكنهما وسائل الاتصال متعددة الوسائط من سماع ورؤية، بالإضافة إلى تمكين الشهود من مشاهدة العاقدين، وسماع الإيجاب والقبول فور صدورهما. أما الحجج التي استند إليها المجمع الفقهي الإسلامي في استثناء عقد الزواج من العقود الإلكترونية والمتمثلة في عدم وجود الشهود؛ إنما أصبحت ملغاة في ظل ثورة تكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة، وبالتالي يمكن للشهود سماع الإيجاب والقبول ومشاهدة أطراف العقد وكذلك الولي.

ولأنه يبقى حضور الزوجين والشهود والولي حضورا افتراضيا غير حقيقي، فانه يصعب

1 زينة حسينن مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت ص.10-11، مقال منشور على موقع net.iasj.www أطلع عليه بتاريخ 2017/03/10 الساعة 23.00.

التحقق من الرضا الكامل الخالي من العيوب، بل وتزييف الشخصيات أمر رائج في عالم التقنية، هنا يأتي دور القانون في حماية أطراف العقد وتقرير حقوقهم وهو ما سوف نتناوله في المطلب الموالي.

II.- صحة الزواج المبرم بوسائل الاتصال السمعية المرئية في القانون الجزائري

توفر وسائل الاتصال السمعية المرئية حضورا شخصيا افتراضيا للأطراف العقد وهذا ما أوجبه قانون الأسرة في آخر تعديل له(آ)، غير أن صحة هذا الزواج عبر هذه الوسائل يقتضي استحداث نصوص قانونية وآليات تضمن له الحجية ولأطرافه الحماية القانونية(ب).

آ.- وجوب الحضور الشخصي لأطراف عقد الزواج أثناء إبرامه

أكد قانون الأسرة الجزائري في عدة مواد من التعديل الصادر بالأمر05-02[1] على وجوب التعبير عن الإرادة في الزواج من الزوجين شخصيا، حيث جاء في المادة 09 انه:» ينقد الزواج بتبادل رضا الزوجين» وبذبك أصبح الرضا هو الركن الوحيد في عقد الزواج، وجعل الولاية من شروط الصحة وبحضور الولي فقط، بل و من اختيار المرأة الراشدة في المادة 11 منه، على أن يتم الرضا في حضور الشاهدين وولي الزوجة مع تسمية الصداق.

وما يؤكد وجوب حضور الزوجين شخصيا لإبرام عقد الزواج؛ هو إلغاء الوكالة في الزواج التي كانت تنصّ عليها المادة 20 الملغاة من قانون الأسرة. ذلك أن الأصل في العقود أن يتم إنشاؤها من العاقدين شخصيا وشفويا(المادة 10 من قانون الأسرة) بالإضافة إلى أن عقد الزواج من العقود التي تنعقد على الدوام والاستمرار، ولها أثار خطيرة تتعلق بالنسب والنفقة وغير ذلك مما يستوجب حضور طرفي عقد الزواج شخصيا[2].

وإبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية يوفر لنا مجلس عقد حقيقي، من حيث الموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشاهدين للصيغة، وكذلك حضور الولي مع تسمية الصداق، وبذلك لا يوجد ما يمنع من إبرامه قانونا لان التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية أصبح معترف به في النظام القانوني الجزائري.

استكمالا لما سبق ذكره، فان صحّة عقد الزواج عبر هذه الوسائل سوف يرفع الحرج عن الشخص الذي تحول بينه وبين سفره لإبرام عقد زواجه ظروف قاهرة، وهو ما يتماشى مع فلسفة المشرع في إلغاء الوكالة للزواج.

1 أمر 05-02،مؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.ج، ،لسنة 2005 م ،ع 15.

2 بلحاج العربي، أحكام الزوجية آثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.245.

ولكن، يبقى قانون الأسرة بحاجة إلى التعديل، وخاصة ما يتعلق منه بحقوق أطراف هذا العقد المقدس.

ب.- ضرورة استحداث آليات لتوثيق الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية

إن نظام توثيق عقود الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية أوجبه قانون الأسرة حفاظا على الحقوق، وهو من مقتضيات المصالح الاجتماعية وهي تعلو كل وسائل الإثبات من حيث الحجية. وإن كان الزواج عبر وسائل الاتصال صحيحا من الناحية القانونية، إلا انه يفتح بابا جديدا للزواج العرفي بل إن الأمر أسوأ؛ فالوسائل المستخدمة سهلة أمام أصحاب النفوس الضعيفة، وبذلك تضيع الحقوق و خاصة في حالة العجز عن إثباته أو التلاعب بأدلة الإثبات. لذلك نرى بأن صحة هذا الزواج مرتبط بمدى تسجيله أمام الجهات الرسمية بعد التأكد من الرضا التام للزوجين وكذلك شروط صحة الزواج من إشهاد وولاية مع ضرورة مراعاة الأشكال القانونية[1].والسؤال الذي يمكن طرحه الآن هو، كيف يمكن توثيق الزواج وأطرافه غير حاضرين؟

إن نصوص قانون الأسرة عاجزة عن احتواء التقنية، ولا توفر الحماية الكافية للزوجين فالأمر يستلزم سن نصوص قانونية توفر حجية لهذا الزواج، ويعتبر التسجيل أمام الجهات الرسمية هو الدليل الأقوى على قيام رابطة زوجية، وأكثر ضمانا لحقوق أفرادها، وهكذا فانّ إلى توفير البناء القانوني الخاص بإبرام عقود الزواج الكترونيا لذلك نقترح:

1.- يتطلّبُ الأمر وضع إطار قانوني محكم للحكومة الالكترونية[2] تمكن المستفيد من الخدمة من التحقق من شخصية الطرف الآخر بإدخال رقم الهوية، غير أن هذا النظام يمكن أطراف العقد من نفس الدولة ونفس الجنسية من هذه الخدمة[3].

2.- أن يتم إنشاء بوابة الكترونية على موقع وزارة الداخلية، وتسجيل عقود الزواج مباشرة

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.247.

2 أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشروع المواطن الالكتروني سنة 2013 الذي أنهى تعب الجزائريين واختصر الوقت بوضع رقم وطني لكل جزائري يحل محل الوثائق لرفع الغبن عن المواطن ، لتليها بعد ذلك عدة قوانين من اجل تعتبر مشروعا للحكومة الالكترونية الجزائرية، لتعميم فائدتها في ربح الوقت وتسهيل الخدمات، فأصبحت المحاكمة تجرى عن بعد بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، بتاريخ 2015/2/1، وزاد مصداقية التعاملات الالكترونية صدور القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بالقانون 15-03، بتاريخ 2015/2/1، منشورين في نفس الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 2015/02/10، السنة52، عدد6. ص.4-6.

بلقاسم حوام، انطلاق مشروع المواطن الالكتروني في الجزائر، جريدة الشروق، 2013/11/07، http://www.echoroukonline.com اطلع عليه بتاريخ 2017/04/18، الساعة 22.20

3 بني سلامة محمد خلف، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2014، مجلد22، عدد2، ص.528.

وهذه العملية توفر الكثير من العناء على طالب الزواج، وحتى على الإدارة نفسها، زيادة على ذلك فهي تمكن الزوجة من معرفة الظروف المادية لزوجها، وهذا يُجنب الزوجان الكثير من المشاكل بعد الزواج في هذا الشأن. أيضا، بمجرد إدخال بيانات الزوج تستطيع الزوجة أن تعرف إن كان الزوج متزوجا من قبل أم أنّها الزوجة الأولى، وغير ذلك من الايجابيات لهذه التقنية، التي توفر شفافية وصدقا تمكن من حفظ حقوق الزوجين على أتم وجه. هذا الاقتراح يمكن تطبيقه في زمن قريب إذا تم توفير البناء القانوني له في قانون الأسرة خاصة، وخاصة بعد تقدم الجزائر -ولو كان تقدما بطيئا- في تطبيق الحكومة الالكترونية[1] كالمحاضرات الافتراضية، وجواز السفر البيوميتري، وبطاقة التعريف البيومترية، والمحاكمة الافتراضية التي تجرى في المحاكم حضوريا والمتهم غائب عن الجلسة، ولكن حاضر افتراضيا بحيث يتم تسجيل المحاكمة وحفظ المسجل، ويمكن تطبيق ذلك على عقد الزواج وتطوير مجلس عقده بأن يتم بالوسائل السمعية المرئية بحضور الموثق وضابط أو ضابط الحالة المدنية وأحد أطراف الزواج حاضر افتراضيا، مع إمكانية التأكد من هويته، وأهليته، وسلامة إرادته، ونظيف شرطا في غاية الأهمية وهو وجود ظروف قاهرة تمنعه من الحضور الشخصي الواقعي لإبرام عقد الزواج.

وفي مبادرة الأولى من نوعها في العالم العربي، أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة انطلاق تسجيل عقود الزواج الكترونيا من أجل حفظ حقوق الزوجين، وفتحت وزارة العدل بوابة الكترونية، يتقدم فيها الزوج ويدخل بياناته. والخطوات هي وضع اسم الزوج أولا، ورقم هويته الوطنية، واسم الزوجة، ورقم هويتها الوطنية، ورقم تقرير الفحص الطبي، بالإضافة إلى بيانات اجتماعية أخرى تبين حالة الزوج المادية، وتحديد الشروط التي يطلبها كل طرف، وعند الانتهاء من إدخال البيانات يقوم النظام آليا- بالاستعانة بخرائط جوجل ماب- بإحالة البيانات إلى أقرب مأذون لمكان طالب الزواج، فيتم إرسال مأذون ليتحقق بشكل سريع جدا من البيانات المقدمة إلى الموقع، مع إمكانية تعديلها أو إضافة شروط من طرف المأذون[2]. وهكذا سوف تقضي الدولة على الزواج العرفي، فالمؤذون عندهم أصبح يعمل مباشرة مع وزارة.

ويبقى تفعيل هذه الحكومة يحتاج إلى إعداد المزيد من القوانين، والآليات التي تضمن سلامة المعلومات، وتحقيق الأمن القانوني كتقنين الموثق الالكتروني، وتكريس المزيد من الجهود لعلم أمن المعلومات الذي أضحى أكثر المجالات حيوية في عصر التقنية.

1 تشهد الجزائر تقدما محدودا في مجال الحكومة الالكترونية مقارنة بالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج العربي ، مع وجود مبادرات حديثة في الجزائر نأمل أن تحقق المزيد من التقدم في هذا المجال.

2 الإمارات اليوم، العدل تطلق الزواج الالكتروني، على موقع com.emaratalyoum.www//:http ،أطلع عليه بتاريخ 201/04/01،الساعة 22.00.

خاتمة

بعد دراستنا لظاهرة إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية، توصلنا إلى جملة من النتائج، وحاولنا إيراد بعض المقترحات ربما تساهم في حل الإشكالات المتعقلة بهذا الموضوع.

إن مجلس عقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية هو مجلس حقيقي من حيث الموالاة بين الإيجاب والقبول، وانعدام الفاصل الزمني بين إصدار التعبير عن الإرادة ووصوله إلى من وجه إليه. كما أنه مجلس شرعي وقانوني، إذا تم التراضي السليم، والصحيح وتحديد الصداق و حضور الولي والشاهدين وسماعهم للصيغة.

إن التطور الذي شهدته وسائل الاتصال، وان كان يحقق مزيدا من الثقة في باقي العقود إلا أن عقد الزواج له قدسيته، وهو مبني أساسا على الاحتياط، ويبقى العالم الافتراضي بعيد عن المجتمع الواقعي، وكثير ما يتعرض الأشخاص للخداع وتزوير الشخصيات، لذلك يفضل تجنب إبرام عقد الزواج عبر هذه الوسائل ولا يلجا إليه إلا لحاجة ملحة، كتعذر لحضور الزوج لمجلس عقد زواجه مع وجوب التأكد من الأشخاص وأهليتهم في الواقع الاجتماعي.

إن اعتبار عقد الزواج عبر هذه الوسائل صحيحا، إنما يتماشى وفلسفة المشرع الأسري في إلغاء الوكالة في عقد الزواج بالأمر 05-02، وشخصانية إبرام عقد الزواج بالتراضي المباشر من أطراف العقد، وهو ما يرفع الحرج عن الأشخاص الذين تمنعهم الظروف من التنقل من اجل إبرام عقود زواجهم، وحضور مجلس العقد في الواقع المادي.

عقد الزواج عبر هذه الوسائل لا يختلف في جوهره ومضمونه عن عقد الزواج في العالم الواقعي ولا تخرج أحكامه عن نطاق أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، إلاّ انه يفتقر إلى الحماية القانونية لأطرافه، لذلك ينبغي سن نصوص قانونية تضمن حجيته بالنص صراحة، على اعتبار هذا الزواج صحيحا متى استوفى الشروط الشكلية، وهو استثناء على قاعدة رضائية عقد الزواج في العالم الواقعي، فهو عقد في بيئة خاصة، يستلزم نصوصا خاصة، وحماية خاصة لأطرافه. ويكون ذلك بوضع نظام قانوني، وآليات تسمح بتسجيله الكترونيا ويتحقق ذلك بتفعيل الحكومة الالكترونية في هذا المجال، وفتح بوابة في موقع وزارة الداخلية، وإدخال بيانات الزوجين الكاملة، مما يسمح بتعرف كل طرف على أهلية وظروف الطرف الآخر، وهكذا يتاح للراغب في الزواج عن بعد، إبرام عقد قرانه أمام جهة رسمية الكترونية يحددها القانون.

قائمة المراجع

1) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، طبعة1، دار النفائس، الأردن، 2000.
2) الإمارات اليوم، العدل تطلق الزواج الالكتروني، http://www.emaratalyoum.com أطلع عليه بتاريخ 2017/04/01ن الساعة 22.00.
3) الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح، ج4،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003،
4) السند عبد الرحمن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، طبعة1، دار الوراق، بيروت، 2004.
5) السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء2، طبعة 1، دار إحياء التراث، بيروت، دون سنة نشر.
6) الشريفات محمود عبد الرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
7) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قام بتحقيقه أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، مجلد18، النكاح، ج1، الرياض، 1424 .
8) باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2006 .
9) بلحاج العربي، أحكام الزوجية آثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة2، دار هومة، الجزائر، 2015.
10) بني سلامة محمد خلف، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2014، مجلد22، عدد2.
11) فرانسوا ليسلي ونقولا مركيز، ترجمة فؤاد شاهين، وسائل الاتصال المتعددة (الملتيميديا) ، ط1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001.
12) قرار ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دورة 13، (4/2001) بشان إجراء التعاقد بالآلات الحديثة http://alwaei.gov.kw
13) مجمع الفقهي الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلام، مجلس مجمع الإسلامي الدولي، قرار52(3/6) في سنة 1990 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.
14) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957

15) محمد بن جبر الألفي، التعاقد الالكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، أحكام تقنية المعلومات سجل وقائع ورشة عمل أحكام في المعلوماتية، جمعية الحاسبات السعودية، الرياض، 2002.

16) محمد بن فنخور العبدلي، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة وحكم الشرع فيها، المعهد العلمي لمحافظة القريات، ، ص.248. مكتبة صيد الفوائد الإسلامية .http://www.saaid net/book

17) محمد بن يحي النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الانترنت، ورشة عمل في أحكام المعلوماتية، أحكام تقنية المعلومات، الرياض، 2002.

18) محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن،1986.

19) جانم جميل فجري محمد ، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

20) حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والانترنت، فتوى رقم 105531، https:// islamqa.info/ar/105531

21) حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

22) زينة حسينن مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت ص.10-11، مقال منشور على موقع www.iasj.net

23) شيخاني سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، مجلد 26، دمشق ، 2010، ع 1و2.

24) صادق سلهب لما عبد الله ، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008.